

الشركات المدنية المهنية للمحاماة

صيغة محينة بتاريخ فاتح ديسمبر 2008

القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة¹

كما تم تعديله:

- استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4409.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4057.

ظهير شريف رقم 1.08.102 صادر في 20 من شوال 1429

(20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم

الشركات المدنية المهنية للمحاماة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

ووقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

قانون رقم 29.08 لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفرع الأول: التسمية والتأسيس

المادة 1

ينظم هذا القانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة المنشأة قصد ممارسة المهنة وفقا لأحكام القانون المنظم لها.

تحمل هذه الشركات اسم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، ويشار إليها في هذا القانون "بالشركة".

المادة 2

يجب أن يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهيئة.
لا يجوز للمحامين الشركاء أن يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة كما لا يمكنهم ممارسة مهامهم إلا في إطار نفس الشركة وفي مكتب واحد.

المادة 3

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، ويحق لها ممارسة المهنة من يوم تسجيلها في جدول الهيئة التي يوجد بدارتها مقرها.
يعين تقييد الشركة بسجلات الضريبة المهنية بعد مصادقة النقيب على نظامها الأساسي.

المادة 4

يوجه طلب تسجيل الشركة موقعا من طرف كل الشركاء إلى نقيب الهيئة، ويرفق الطلب بنسخة من العقد التأسيسي ومن النظام الأساسي للشركة.

المادة 5

يحيل النقيب الطلب إلى مجلس الهيئة، الذي عليه أن يبيت فيه داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصل النقيب بالطلب.
يعتبر الطلب مقبولا إذا لم يتخذ فيه المجلس قرارا في الأجل المذكور.

المادة 6

لا يمكن رفض الطلب إلا إذا تضمن النظام الأساسي ما يخالف المقتضيات القانونية أو التنظيمية.

تبلغ نسخة من الطلب ومرافقاته ونسخة من المقرر إلى الوكيل العام للملك، كما تبلغ نسخة من المقرر إلى الشركاء.

المادة 7

تطبق المواد 3 إلى 6 أعلاه في حالة تأسيس الشركة عن طريق الاندماج أو الانفصال.

المادة 8

يمكن الطعن في مقرر المجلس وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المهنة².

المادة 9

تطبق مقتضيات المواد 4 و 5 و 6 و 8 أعلاه في حالة تعديل النظام الأساسي.

2 - انظر المواد 94 و 95 و 97 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ، ص 4044.

الفرع الثاني: الأنظمة الأساسية- التسمية- الحصص- رأس المال-الأنصبة

المادة 10

وضع الأنظمة الأساسية

يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة في نسخ أصلية بالقدر الكافي قصد:

- * تسليم نسخة لكل واحد من المؤسسين؛
 - * إيداع نسخة في مقر الشركة؛
 - * استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.
- لا تقبل بين الشركاء أي وسيلة إثبات تخالف مضمون النظام الأساسي.

المادة 11

مضمون النظام الأساسي

يتضمن النظام الأساسي البيانات التالية:

- 1- الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك؛
- 2- تسمية الشركة؛
- 3- عنوان مقر الشركة؛
- 4- مدة الشركة عند الاقتضاء؛
- 5- طبيعة وقيمة حصة كل شريك؛
- 6- مبلغ رأس المال؛
- 7- عدد الأننصبة الممثلة لرأس المال، وقيمة كل واحد منها وكيفية توزيعها بين الشركاء؛
- 8- صلاحيات المسيرين، ومدة مهامهم، وشروط تعينهم وعزلهم؛
- 9- الإشهاد على التحرير الكلي للحصص المكونة لرأس المال.

المادة 12**تسمية الشركة**

ت تكون تسمية الشركة من أسماء كل الشركاء أو بعضهم أو اسم أحدهم شريطة أن تضاف إليها في هاتين الحالتين الأخيرتين عبارة "وشركاؤهم".

يمكن الاحتفاظ باسم شريك قديم في التسمية شريطة أن يكون هذا الاسم متبعاً بعبارة "سابقاً"، ووجود شريك على الأقل ممن مارسوا المهنة داخل الشركة إلى جانب الشريك المحافظ باسمه.

تبقى أو تتبع التسمية دائماً بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحاماة".

المادة 13**الحصص**

يمكن أن تكون حصصاً:

- 1 - الحقوق المادية أو المعنوية، وخاصة تخلي المحامي عن موكليه لفائدة الشركة؛
- 2 - الوثائق والأرشيفات، وبصفة عامة كل الأشياء المنقوله المعدة للاستعمال المهني؛
- 3 - المبالغ النقدية.

تقدم هذه الحصص على سبيل الملكية أو الانتفاع.

تحدد قيمة الحصص العينية عند تقديمها.

يجب تحرير قيمة الحصص بالكامل عند تأسيس الشركة.

لا يمكن اعتبار عمل الشركاء حصة في تكوين الشركة.

المادة 14**رأس المال والأنصبة**

يتكون رأس المال من مجموع الحصص النقدية ومن المقابل النقدي للحصص العينية، ويقسم إلى أنصبة متساوية القيمة.

الفرع الثالث: إجراءات الشهر

المادة 15

الشهر

تشهير الشركة عن طريق تسجيلها في سجل خاص ممسوك بكتابة الهيئة، وتمسك الهيئة ملفاً خاصاً بكل شركة.

لا يحتج ضد الأغيار إلا بالوقائع والتصرفات التي وقعت شهرها.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يحصل على نفقة من كتابة الهيئة على مستخرج من النظام الأساسي لا يتضمن إلا البيانات التالية:

- الأسماء الكاملة للشركاء وعناؤينهم؛
- صلاحياتهم؛
- أحكام مسؤوليتهم تجاه الأغيار؛
- تسمية الشركة؛
- عنوان مقرها؛
- مدتها؛
- رأس مالها؛
- أحكام المتعلقة بحلها.

الباب الثاني: سير الشركة

الفرع الأول: الإدارة

المادة 16

يحدد النظام الأساسي شروط تعين المسيرين وعزلهم، وسلطاتهم ومدة ولايتهم وعند الاقتضاء المستحقات المتفق عليها.

المادة 17

يسأل كل واحد من الشركاء بصفة فردية عن خطئه في تجاه الشركة وباقى الشركاء.
تسأل الشركة عن خطأ الشريك إزاء الأغيار.
لا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا في حدود أنصبتهم فيها.
لا يمكن للأغيار الرجوع على باقى الشركاء بالمسؤولية عن خطأ ثبت ارتكابه من طرف أحدهم.

المادة 18

يعقد الجمع العام مرة واحدة في السنة على الأقل.
يمكن عقد جموع عامة أخرى بناء على طلب نصف الشركاء على الأقل.
يحدد النظام الأساسي شروط استدعاء الجمع العام.
يتخذ الجمع العام للشركاء القرارات التي تتجاوز سلطات المسيرين.

المادة 19

تدون مداولات الجمع العام في محضر يوقعه الشركاء الحاضرون.
يشار في المحضر بصفة خاصة إلى تاريخ ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال بشكل مفصل، وهوية الشركاء الحاضرين أو ممثلي الغائبين منهم، وخلاصة المناقشات، ونص القرارات الخاضعة للتصويت و نتيجته.

تضمن المحاضر في سجل خاص مرقم يؤشر عليه النقيب مسبقا، ويحفظ بمقر الشركة.
تبلغ لرئيس الهيئة المسجلة بدائرة نفوذها الشركة، نسخ من محاضر الجمع العام للشركة وكذا جميع القرارات المتعلقة بتعديل نظامها الأساسي، وتلك المتعلقة بانسحاب أحد الشركاء أو تقويته حصته في الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما.

المادة 20

لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الأنصبة التي يملكها في رأس المال على أن لا تتجاوز نصف العدد الإجمالي للأصوات.

يمكن للشريك أن يوكل - كتابة - شريكا آخر من أجل تمثيله في الجمع العام.

لا ينعقد الجمع العام بصفة صحيحة إلا إذا كان الشركاء الممثلون لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل حاضرين أو ممثلين.

يستدعي الشركاء مرة ثانية في حالة تعذر الحصول على هذا النصاب، ويبيت الجمع العام بصفة صحيحة إذا كان عدد الشركاء الحاضرين اثنين على الأقل ومالكين لثلث رأس المال.

المادة 21

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأصوات التي يملكونها الحاضرون ما لم ينص النظام الأساسي علىأغلبية أكبر.

المادة 22

يعدل النظام الأساسي بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات كافة الشركاء.

لا يمكن الزيادة في التزامات الشركاء إلا بقرار يتخذ بالإجماع.

المادة 23

توضع الحسابات السنوية للشركة ويحرر تقرير عن نتائجها بعد انتهاء السنة المالية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

تخضع الوثائق المذكورة لموافقة الجمع العام خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

توضع هذه الوثائق بمقر الشركة رهن إشارة الشركاء خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمع العام على الأقل.

المادة 24

يمكن لكل شريك أن يطلع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 23، وعلى كافة السجلات والوثائق المحاسبية الواجب مسكتها بموجب المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا القواعد المحاسبية المتعلقة بالمهنة³، وجميع الوثائق التي تحوزها الشركة.

³ - انظر المواد من 54 إلى 57 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، سالف الذكر.

الفرع الثاني: العمليات الواردة على الأنصبة

المادة 25

لا يمكن رهن أو بيع الأنصبة في المزاد العلني.

يمكن للنقيب عند عجز أحد الشركاء عن تسديد ما ترتب بذمته بمقتضى مقرر قابل للتنفيذ، أن يجره على تفويت حصته في رأس المال الشركة لهذه الأخيرة أو لأحد الشركاء وإلا للأغير من المحامين.

يحدد النقيب قيمة حصة الشركاء المدين ويسلم مقابلها لأداء ما ترتب بذمة المحامي الشرك أو لتصفية الديون وفق المقتضيات الجاري بها العمل.

المادة 26

لا يمكن للأغير الطعن في صحة العمليات الواردة على الأنصبة في مواجهة الشركة أو المستفيد من العملية.

لا يمكن للمتضارر في هذه الحالة إلا الرجوع بالتعويض على المتسبب في الضرر.

المادة 27

يتوقف تفويت الأنصبة للأغير على موافقة الشركة.

يبلغ المفوت مشروع التقوية للشركة وكل شريك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يجب أن تبدي الشركة رأيها في مشروع التقوية داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل.

يعتبر المشروع مقبولا إذا انصرم الأجل المذكور في الفقرة السابقة دون تبلغ قرار الشركة للمفوت.

المادة 28

إذا رفضت الشركة مشروع التقوية، عرضت على المفوت اقتناه أنصبته من طرفها أو من طرف أحد الشركاء أو الأغير، بنفس ثمن مشروعه، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبلغ قرار الرفض، وإلا اعتبرت قابلة للمشروع المقدم من طرف الشرك.

يرفق تبلغ العرض للمفوت بالتزام للجهة التي تتوى اقتناه الأنصبة وإلا اعتبرت الشركة ملتزمة به.

المادة 29

يبلغ الشرك الراغب في الانسحاب رغبته للشركة.

تعرض الشركة على المعنى بالأمر مشروع لتفويت أنصبته تبعا لنفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 28.

يعتبر طلب الشريك ملغى إذا انصرم الأجل دون تقديم المشروع من طرف الشركة، أو إذا رفض المعنى بالأمر المشروع المقترن.

المادة 30

يمنح الشريك الذي فقد صفة محام أجل ستة أشهر لتفويت أنصبته في الشركة طبق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 أعلاه.

تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع لتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة ملزما للمعنى بالأمر في هذه الحالة.

المادة 31

في حالة وفاة أحد الشركاء⁴، توجه الشركة لورثته إشعارا بضرورة مباشرة مسطرة تفويت أنصبته داخل أجل سنة من تاريخ التوصل، ما لم يباشروا المسطرة تلقائيا.

المادة 32

تطبق مقتضيات المادتين 27 و 28 على تفويت الأنصبة من طرف الورثة.

المادة 33

تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع لتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة والمصادق عليه من طرف القنصل ملزما للورثة في هذه الحالة.

الفرع الثالث: الشركاء الجدد - الزيادة في رأس المال - تمديد الشركة

المادة 34

يمكن في كل وقت أن ينضم للشركة شركاء جدد شريطة مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 35

يتعين الزيادة في رأس المال إذا لم يكن انضمام الشريك الجديد نتيجة لتفويت الأنصبة.

4 - انظر الفقرة الأولى من المادة 79 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، سالف الذكر.

المادة 36

يمكن للشركة الزيادة في رأس المال عن طريق إنشاء أنصبة جديدة.

المادة 37

يمكن تمديد مدة الشركة.

المادة 38

تعتبر القرارات المتخذة في إطار مواد هذا الفرع بمثابة تعديل للنظام الأساسي.

المادة 39

تطبق على الشركة جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة، وبالخصوص الأعراف والتقاليد وحسن السلوك.

المادة 40

يجب أن يشار إلى الإسم المختار للشركة في جميع الوثائق والراسلات والمحررات مسبوقا أو متبعا بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحامين".

كما يجب على كل شريك أن يضمن ذلك في كل ما يصدر عنه بصفته هذه.

المادة 41

يشار في الجدول بجانب اسم كل شريك، إلى اسم الشركة التي ينتمي إليها.

تحدد لائحة بأسماء الشركات لترفق بالجدول وتتضمن وجوبا البيانات الآتية:

- اسم الشركة؛

- مقر الشركة؛

- أسماء جميع الشركاء.

يرتب المحامون الأعضاء بحسب أقدميتهم في الجدول.

ترتتب الشركات بحسب تاريخ تسجيلها باللائحة المذكورة.

المادة 42

تمسك جميع السجلات والوثائق في اسم الشركة.

يجب على الشركة أن تؤمن عن مسؤوليتها المهنية.

المادة 43

تطبق على الشركة والشركاء المقتضيات المتعلقة بالتأديب في القانون المنظم للمهنة.

لا تكون الشركة محل متابعة تأديبية مستقلة عن تلك التي يواجه بها الشركاء أو أحدهم.

المادة 44

يمكن إجبار كل شريك تمت مؤاخيته نهائيا بعقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر وما فوق، على مغادرة الشركة.

يتخذ هذا المقرر بإجماع باقي الشركاء، دون الذين تمت مؤاخيتهم بنفس المخالفات. يتم تقويت أنصبة الشريك الذي أجبر على مغادرة الشركة وفق الشروط الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 30 أعلاه.

المادة 45

لا يمكن للشريك الذي يوجد في وضعية المنع من المزاولة⁵ أو في حالة التغاضي⁶ أن يزاول أي نشاط مهني ولا أن يكون مسيرا للشركة.

يحتفظ الشريك خلال هذه المدة، بصفته شريكا، مع ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات دون حقه في الأرباح المهنية.

عند منع الشركة، أو الشركاء كلا أو بعضا، من مزاولة المهنة يعين النقيب مسيرا للشركة من المحامين المسجلين في الجدول.

المادة 46

عند المنع الجزئي للشركاء من مزاولة المهنة، يعين النقيب مسيرا للشركة بعد الاستماع إلى رأي باقي الشركاء.

المادة 47

تنزول مهمة التسيير عن المسير المشطوب عليه ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه قرار التشطيب قابلا للتنفيذ.

المادة 48

تراعى مقتضيات هذا الباب عند تصفية الشركة، ما لم يتعلق الأمر بحالتي البطلان والحل نتيجة التشطيب على الشركة من اللائحة.

المادة 49

يعين المصفى وفق النظام الأساسي للشركة ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا لم يتم التنصيص في النظام الأساسي للشركة على التصفية، فإن تعين المصفى يتم بقرار من الشركاء الذين عاينوا أو قرروا حل الشركة.

5 - انظر المادة 66 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، سالف الذكر.

6 - انظر المواد من 75 إلى 77 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، سالف الذكر.

يجب التنصيص في المقرر القضائي القاضي ببطلان الشركة أو بحلها على تعين المصفى.

يمكن اختيار المصفى من ضمن الشركاء أو من بين المحامين المسجلين في الجدول.
لا تسد مهام المصفى للمحامي الذي كان موضوع عقوبة تأديبية.

المادة 50

يمثل المصفى الشركة ويسيرها خلال مدة تصفيتها، ويقوم مقام الشركاء بجميع الأعمال المتعلقة بالشركة، كما يقوم بتصريف شؤون الشركة، من بيع الأصول وتصفية الخصوم وسداد الأعمال وتوزيع الصافي، وفق مقتضيات النظام الأساسي للشركة.
يمكن تحديد سلطات وصلاحيات المصفى من الجهة التي عينته.

المادة 51

يقوم المصفى، خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق السنة المالية، باستدعاء الشركاء أو ذوي حقوقهم لإطلاعهم على تسهير وتصريف شؤون الشركة.
يعرض المصفى التقرير النهائي، عند نهاية التصفية، على جمع عام إنهاء التصفية المكون من الشركاء وذوي الحقوق عند الاقتضاء لمعاينة قفل التصفية ومنح التبرئة.

المادة 52

يبت جمع عام إنهاء التصفية في المصادقة على الحسابات السنوية للشركة طبقا للنطاق القانوني المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة.
إذا لم يتدالو جمع عام إنهاء التصفية لسبب من الأسباب، أو رفض المصادقة على حسابات المصفى، بتت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدارتها مقر الشركة بطلب من المصفى أو من كل ذي مصلحة.

المادة 53

تحدد أجرة المصفى بمقرر من الشركاء أو بمقتضى القرار القضائي الذي عينه وتسخلص من الأرباح الصافية للشركة.
يشعر المصفى نقيب الهيئة المسجلة بها الشركة بقفل التصفية.

الفرع الرابع: حالات البطلان و حل الشركة

المادة 54

يودع القرار القضائي النهائي بالبطلان بالملف المفتوح بكتابية الهيئة بعد تأشير النقيب عليه.

المادة 55

لا يمس بطلان الشركة صحة الأعمال المهنية التي قام بها المحامون الشركاء قبل التاريخ الذي أصبح فيه البطلان نهائيا.

المادة 56

تنقضي الشركة بانتهاء مدتھا ما لم يتم الاتفاق على تمديدها.
يمكن حل الشركة قبل انتهاء مدتھا بأغلبية ثلاثة أربع الشركاء المتوفرين على ثلاثة أربع الأصوات.

يعين المصفى من النقيب باقتراح من أغلبية الشركاء المتوفرين على الأقل على نصف أنصبة الشركة، ونلقائيا عند غياب الاتفاق.

المادة 57

يبلغ المصفى المعين بالقرار الصادر بتعيينه، وتودع النسخة الأصلية من هذا القرار بالملف المفتوح باسم الشركة لدى هيئة المحامين المعنية، ويمكن لكل من له مصلحة أن يطلع عليها.

المادة 58

تحل الشركة بقوة القانون عند التشطيب على جميع الشركاء أو على الشركة.
يتضمن قرار التشطيب حل الشركة والأمر بتصفیتها.
لا يمكن تعيین الشركاء المشطب عليهم كمصفين.

المادة 59

تودع نسخة أصلية من قرار التشطيب على الشركة القابل للنفاذ بالملف المفتوح بكتابة الهيئة وتبلغ نسخة منه للسيد الوكيل العام للملك.

المادة 60

تحل الشركة بقوة القانون بوفاة جميع الشركاء، ويعين النقيب مصفيا.

المادة 61

تحل الشركة بقوة القانون بانسحاب جميع الشركاء، وتطبق عندئذ مقتضيات المادتين 56 و 60 من هذا القانون.

المادة 62

يمكن للشريك الوحيد داخل أجل ستة أشهر أن يفوت طبقا لمقتضيات المادتين 27 و 28 من هذا القانون جزءا من أنصبه في الشركة للغير.

يمكن للشريك الوحيد أن يشارك بواسطه الاندماج في تأسيس شركة مدنية مهنية جديدة. يتم حل الشركة بقوة القانون ابتداء من تاريخ تقييد الشركة المدنية المهنية الجديدة. في غياب ذلك تحل الشركة بعد انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه.

يعين الشريك الوحيد مصفياً للشركة بقوة القانون، وعند رفضه أو امتناعه يعين نقيب الهيئة التي تنتهي إليها الشركة مصفياً.

تم تصفيه الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 63

في حالة اندماج شركات مدنية مهنية، يتم حل كل شركة منها بقوة على القانون.

يتوقف حل الشركة على التنفيذ النهائي للاندماج، وتقييد الشركة الجديدة.

يقرر الاندماج بالنسبة لكل شركة، بواسطة ثلاثة أرباع على الأقل من الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات.

عند غياب مقتضيات النظام الأساسي وعند غياب تعين ممثل خاص وفق نفس شروط الأغلبية من طرف الجموع العامة التي قررت الاندماج، يقوم الممirsون جماعة بتكون الشركة المدنية المهنية الجديدة.

يقدم الممirsون باسم الشركاء، طلب تقييد الشركة الجديدة إلى نقيب هيئة المحامين التي تنتهي إليها الشركة ضمن الشكليات المنصوص عليها في المواد 4 و 8 من هذا القانون⁷.

الفرع الخامس: مقتضيات عامة

المادة 64

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن نقيب الهيئة وفق هذا القانون إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدارتها الهيئة التابعة لها الشركة.

المادة 65

يحق للوكيل العام للملك ولجميع الأطراف المعنية استئناف القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها.

المادة 66

يعفى الطعن بالاستئناف المقدم من الوكيل العام للملك من أداء الوجبة القضائية.

7 - استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4409.

المادة 67

يتم تبليغ القرارات⁸ الصادرة بناء على هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل التالية:

- بمفوض قضائي؛

- برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام؛

- ب一封 التداول المفتوح بين النيابة العامة والهيئة؛

- ب一封 التداول المفتوح بين الهيئة والأعضاء المسجلين بجدولها.

المادة 68

يقدم الطعن بمقتضى مقال يوضع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف مرفوع من طرف محام مسجل بأحد جداول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

يجب أن يتضمن المقال موجز الواقع والأسباب التي يستند عليها تحت طائلة عدم القبول.

يعفى الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك من إلزامية تقديمها بواسطة محام.

المادة 69

تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين.

المادة 70

يستدعي النقيب وبقى الأطراف لتقديم ملاحظاتهم الكتابية وعند الاقتضاء الشفوية.

المادة 71

تخضع للتعرض والطعن بالنقض القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والأجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية⁹.

المادة 72

جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون، هي آجال كاملة لا يحسب اليوم الأول الذي أُنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

8 - استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4410.

9 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 سبتمبر 1974)، ص 2741، كما تم تغييره وتميمه.

المادة 73

تعد كل هيئة نظاما داخليا خاصا بالشركات المدنية المهنية للمحاماة، يدمج في نظامها الداخلي الخاص وفقا لأحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة.

